

## كشاف القناع عن متن الإقناع

في ( المضاربة به ) أو شراء سلعة ( لم يصح ) الإذن لأنه لا يملكه حتى يقبضه ( ولم يبرأ ) الغريم إذا تصدق به أو صرفه أو ضارب به ونحوه لعدم أدائه لربه .

ويأتي في آخر السلم تنمة ( ومؤنة توفية المبيع ) والثلث ونحوهما ( من أجرة كيل و ) أجرة ( وزن و ) أجرة ( ذرع و ) أجرة ( نقد على باذله ) أي باذل المبيع أو الثلث ( من بائع ومشتري ) ونحوهما .

لأن توفيته واجبة عليه .

فوجب عليه مؤنة ذلك ( كما أن على بائع الثمرة ) حيث يصح بيعها ( سقيها ) لأن تسليمها إنما يتم به .

وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ( والمراد بالنقاد ) الذي تجب أجرته على البازل نقاد الثلث ونحوه ( قبل قبض البائع ) ونحوه ( له لأن عليه ) أي المشتري ( تسليم الثلث صحيحا ) وهذه طريقة ( أما ) أجرة النقد ( بعد قبضه ) أي قبض البائع الثلث ( ف ) هي ( على البائع .

لأنه ملكه بقبضه فعليه أن يبين أنه معيب ليرده ) ولا غرض للمشتري في ذلك ( وأجرة نقله ) أي المبيع ( على مشتر ) لأن التسليم قد تم .

وكذا غير المبيع أجرة نقله على قابضه .

لأنه ملكه فمؤنته عليه ( وما كان من العوضين ) أي المبيع والثلث ( متميزا لا يحتاج إلى كيل ووزن ونحوهما ) كعد وذرع كهذا العبد أو هذه الصبرة ( فعلى المشتري مؤنته ) لأنه كمقبوض كما تقدم ( ويتميز الثلث عن المثلث بدخول باء البدلية ) فإذا باعه عبدا بثوب فالثلث الثوب ( ولو كان المثلث أحد النقدين ) بأن باعه ديناراً بثوب .

فالثلث الثوب أيضا ( ولو غصب البائع الثلث ) غير المعين ( أو أخذه بلا إذن ) المشتري ( لم يكن قبضا ) لأنه غصب لأن حقه لم يتعين في هذا بعينه ( إلا مع المقاصة ) بأن أتلفه أو تلف بيده وكان موافقا .

لما له على المشتري نوعا وقدرًا فيتساقطان ( ولا ضمان على نقاد حاذق أمين في خطأه ) متبرعا كان أو بأجرة إذا لم يقصر لأنه أمين .

فإن لم يكن حاذقا أو كان غير أمين فهو ضامن لتغيريره ( ويحصل القبض في صبرة ) بنقلها .

لحديث ابن عمر كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا .

فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله رواه مسلم ( و ) يحصل القبض

فيما ينقل ) كالثياب والحيوان ( بنقله ) كالصبرة قال في الشرح والمبدع فإن كان حيوانا  
فقبضه تمشيته من مكانه ( و ) يحصل القبض ( فيما يتناول ) وكالأثمان والجواهر ( بتناوله  
( إذ العرف فيه ذلك ) ( و ) يحصل القبض ( فيما عدا ذلك ) المتقدم ذكره ( من عقار ) وهو  
الضيعة والأرض والبناء والغراس ( ونحوه ) كالثمر على الشجر ( بتخليته مع عدم مانع ) أي  
حائل بأن